

الغارات

[69] وزعموا أنه كان يقسم ما في بيت المال فلا يأتي الجمعة وفي بيت المال سئ،
ويأمر ببيت المال في كل عشية خميس فينضح بالماء ثم يصلي فيه ركعتين. وزعموا أنه كان
يقول ويضع يده على بطنه: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لا تنطوي ثميلتي 1 على قلة 2 من
خيانة، ولاخرجن منها خميصا 3. حدثنا محمد، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا إبراهيم، قال:
وأخبرني شيخ لنا، عن ابراهيم بن أبي يحيى المدني 4، عن عبد الله بن أبي سليم 5 عن أبي
اسحاق _____ 1 - قال المجلسي (ره) بعد نقله: " قال
في القاموس: الثميلة كسفينة البقية من الطعام والشراب في البطن، والثميلة ما يكون فيه
الطعام والشراب من الجوف " وفي - النهاية: " في حديث الحجاج: فسر إليها منطوى الثميلة،
المعنى سر إليها مخففا ". 2 - في البحار: " على علة ". 3 - في مجمع البحرين: " المخمصة
المجاعة وهو مصدر مثل المغضبة يقال: خمص إذا جاع فهو خميص مثل قرب فهو قريب ". أما
الحديث فنقله المجلسي (ره) في ثامن البحار في باب النوادر (ص 740، س 6) والشيخ الحر
العاملي (ره) في باب كيفية قسمة الغنائم في كتاب الجهاد من الوسائل (ج 2، ص 432 طبعة
أمير بهادر) إلى قوله: " ركعتين " مشيرا إلى باقيه بقوله: " الحديث ". وابن أبي الحديد
في شرح النهج إلى قوله: " ويأكل من الثريد بالزيت " من دون نسبة إلى كتاب (ج 1، ص
181). 4 - تقدمت ترجمته في تعليقاتنا بعنوان " ابراهيم " بن محمد بن أبي يحيى " انظر ص
47) 5 - لم نجد أحدا بهذا العنوان في مظانه من كتب الرجال والحديث، نعم ذكر الطبري في
تأريخه في وقائع سنة سبع وأربعين ومائة رجلا بهذا العنوان ونص عبارته (ج 9، ص 272) "
وذكر عن علي بن محمد بن سليمان قال: حدثني أبي عن عبد الله بن أبي سليم مولى عبد الله بن
الحارث بن نوفل قال: انى لا سير مع سليمان بن عبد الله بن الحارث بن نوفل وقد عزم أبو
جعفر [أي المنصور] على أن يقدم المهدي على عيسى بن موسى في البيعة (إلى آخر ما قال)
" ومن المحتمل أن تكون كلمة " سليم " محرفة عن " سلمة " ويكون المراد به " بقية
الحاشية في الصفحة الاتية "